مقاصد الأسرة في القرآن الكريم

هدية غازي علي غازي*

الملخص

نزل القرآن الكريم بمقاصد أصلية ،ومقاصد عامة وخاصة، كلية وجزئية، من أجل الفرد والجماعة، وكان من هذه المقاصد التي هدف إليها القرآن الكريم تكوين الأسرة الصالحة، بوصفها الأساس للمجتمع الصالح، وأساس حضارة الأمة، فبينت آيات القرآن الكريم أحكام الأسرة، بضبط نظامها، وأمرت بما فيه صلاحها، ونهت عما فيه فسادها، فاشتملت على علل وحكم ومعان وأحكام، فما هي أهم المقاصد القرآنية العامة التي لها دور في تمكين مفهوم الأسرة؟ وهل يمكن عدّ بعض المقاصد كالحرية والمساواة وتعيين الحقوق وحفظها من مقاصد الأسرة في الإسلام؟. لا شك أن توضيح هذه المقاصد من الأهمية بمكان من أجل تحديد المقاصد الكلية والتي تعد كدستور تتولد منه الأحكام التشريعية للقضايا المستجدة، كما يساعد على فهم أفضل للجزئيات بالاستناد على الكليات، وإزالة الصورة المشوهة عن الإسلام في الغرب. وهناك مقاصد ثابتة للأسرة في القرآن الكريم مثل : الاهتمام بالفطرة و إصلاح الاعتقاد واعتبار المعنى الأساسي للزواج وإبطال المعاني الأخرى والقرابة أساس الحقوق. وهناك مقاصد للأسرة في القرآن الكريم مرتبطة بالوسائل المتغيرة ، والمقصود بالوسائل المتغيرة هي التي تتغير بتغير الحال والظرف، والتي تثبت صلاحيتها لمقاصدها عن طريق الاجتهاد ومن الأمثلة على ذلك : عمل المرأة وربط قوامة الرجل بالإنفاق ومنع الزواج بسبب مرض وراثي.

الكلمات المفتاحية: الأسرة ، القرآن الكريم ، الزواج ، مقاصد ، أصول ثابتة ، أصول متغيرة.

* د.، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر

ÖZ

Kur'an'da Ailenin Hedefleri

Kur'an-ı Kerim, birey ve toplum için orijinal amaçlarla; genel ve özel; külli ve cüzi amaçlarla nazil olmuştur. Kur'an'ın amaçladığı bu hedeflerden biri, güzel bir toplum ve ümmet medeniyeti için temel olarak nitelediği iyi aileyi tesis etmektir. Kur'an ayetleri, sistematik bir şekilde aile ahkamını açıklamış, aile için iyi olanları emretmiş, kötü olanları da yasaklamıştır. Bu sistem nedenler, hikmetler, anlamlar ve hükümler üzerine kurulmuştur. Bu durumda aile mefhumunun sağlamlaştırılmasında etkin olan Kur'an'ın umumi maksatlarının önemlileri nelerdir? Hürriyet, eşitlik, hakların tayini ve korunması gibi bazı maksatlar, İslam'ın aile ile ilgili maksatlarından sayılabilir mi? Kuşkusuz bu maksatları açıklamak, külli maksatları belirleme ve yeni çıkan sorunlara hukuki hükümlerin kendisinden üretildiği bir hukuk sistemi olması açısından son derece önemlidir. Aynı zamanda bu, külliyata binaen cüzi hükümlerin mükemmel bir şekilde anlaşılmasına ve Batı'da İslam hakkındaki çirkin tablonun izale edilmesine yardımcı olacaktır. Kur'an'da aile için sabit kurallar vardır. Bazıları şunlardır: 1) Fıtrata önem vermek ve inancı ıslah etmek; 2) Evliliğin temel maksadına itibar edip ötekileri iptal etmek; 3) Akrabalığın hakların temeli olaması. Öte yandan Kur'anda ortamın değişmesiyle oluşan, doğruluğu ictihada bağlı olan değişken vasıtalarla ilintili aile maksatları da vardır. Bazı örnekler şunlardır: 1) Kadının çalışması ve erkeğin yöneticiliğin harcamaya bağlanması; 2) Evliliğin kalıtsal hastalıklar sebebiyle önlenmesi.

Anahtar Kelimeler: *Aile, Kur'an, evlilik, amaçlar, sabit kurallar, değişken kurallar.*

ABSTRACT

The Purposes of Family in The Qur'an

Qur'an's revelation original purposes, and public purposes and private, and it was these purposes that the goal of the Koran formation of good family, as the foundation of the community interest, and the basis of the civilization of the nation, stated verses of the Quran provisions of the Family, adjusts the system, and ordered, including the validity, and discouraged about what the corruption, in pits on the ills of the rule and gloss and provisions, what is the most important public purposes Qur'anic that have a role in enabling the concept of family? Is it possible to count some purposes such as freedom, equality and assign rights and preservation of the purposes of the family in Islam? There is no doubt that illustrate these purposes it is important to determine the overall purposes and a constitution which is generated from the legislative provisions of the emerging issues, helping to better understand the particles based on the colleges, and remove the distorted image of Islam in the West. There are objectives fixed for the family in the Koran, such as: 1) Attention innately and repair of belief, 2) Considered the basic meaning of marriage and repeal other meanings, 3) Kinship rights-based. There are the purposes of the family in the Koran linked means changing, and changing the intended means is that change with the case and circumstance, and that proves the validity of its purposes through diligence Examples include: 1) Women's work and linking patriarchal spending, 2) Prevent the marriage because of a genetic disease.

Keywords: *Family, Koran, marriage, purposes, fixed, variable.*

مقدمة

نزل القرآن الكريم بمقاصد أصلية،ومقاصد عامة وخاصة، كلية وجزئية، من أجل الفرد والجماعة، وكان من هذه المقاصد التي هدف إليها القرآن الكريم تكوين الأسرة الصالحة، بوصفها الأساس للمجتمع الصالح، وأساس حضارة الأمة، فبينت آيات القرآن الكريم أحكام الأسرة، بضبط نظامها، وأمرت بما فيه صلاحها، ونهت عما فيه فسادها، فاشتملت على علل وحكم ومعان وأحكام، فما هي أهم المقاصد القرآنية العامة التي لها دور في تمكين مفهوم الأسرة؟ وهل يمكن عدّ بعض المقاصد كالحرية والمساواة وتعيين الحقوق وحفظها من مقاصد الأسرة في الإسلام؟.

لا شك أن توضيح هذه المقاصد من الأهمية بمكان من أجل تحديد المقاصد الكلية والتي تعد كدستور تتولد منه الأحكام التشريعية للقضايا المستجدة، كما يساعد على فهم أفضل للجزئيات بالاستناد على الكليات، وإزالة الصورة المشوهة عن الإسلام في الغرب، ولكن قبل الخوض في ذلك لا بد من مقدمة سريعة في موضوع التوفيق بين النص التشريعي والواقع اليومي في السطور التالية.

شرعت الأحكام الشرعية ابتداءً متوافقة مع كينونة الإنسان واستطاعته، فالأدلة النظرية والبراهين العقلية، تثبت أن هذه الأحكام تمثلت وتجسدت في أنموذج بشري، وأن التجربة الأولى في السيرة العملية للرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن معه من الصحابة، مرت بجميع مراحل الاستطاعة الاجتماعية، وتعاملت معها، ولم تكن الأحكام مجرد قوالب حديدية لصب المجتمعات فيها.

ومن هنا ندرك لماذا ابتعث الله الرسول من البشر، حتى أن ذلك قد شكل إشكالية للكفار، الذين لم يدركوا أبعاد هذا الابتعاث، حيث قال الكافرون لرسلهم: " **إن أنتم إلا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد أباؤنا فأتونا بسلطان** " [إبراهيم:10]، ومن الغريب أن ينكر الكفار نبوة البشر من مثلهم، ولا ينكرون تسلط البشر عليهم، والخضوع لهم بدل الخضوع لشرع الله، الذي يوقف التميز والتسلط ويحقق التحرر والمساواة.

إن ابتعاث الرسول من البشر، يجري عليه ما يجري على سائر البشر من الضعف والقوة والصحة والمرض، إلا ما كان بسبب الاتصال بالوحي تسديدًا وتأييدًا، والعصمة من أي مناقضة للنبوة والبلاغ أو خرم لوسائلها، هو الأمر الأقرب للعقل والمنطق، إذ كيف يمكن أن يشكل قدوة وأنموذجاً للبشر ودليلاً على واقعية الأحكام الشرعية، وإمكانية تجسدها من حياة البشر، من لا يحس إحساس البشر ولا يطيق طاقاتهم ولا يتعرض لعوارضهم؟ لذلك نقول: كان يجب أن يكون الرسول من البشر، وعدم كونه منهم، كان سيشكل إشكالية كبيرة.

وعندما نتأمل القيم الإسلامية التي خوطبت فيها الأمة بالكتاب والسنة، نجد أنها تشكل معنى البوصلة الدالة على التوجه، وتشحذ العقل ليبدع في تنزيل هذه القيم على حياة الناس، والصحيح أن هذه المناهج حتى ولو استنبطت من خلال قيم الكتاب والسنة، فلا تمتلك عصمة وقدسية وصوابية الكتاب والسنة، لأنها أفعال

واجتهادات بشرية نسبية، يجري عليها الخطأ والصواب، لذلك فهي خاضعة دائماً للنقد والتقويم والمراجعة و المناصحة والمشاورة، وإن أية محاولة لاعتبارها الإسلام، أو الادعاء لها بالعصمة والصواب المطلق، فإن ذلك يناقض طبيعتها الخاصة بالتعديل والتبديل والإضافة والإلغاء، و لا تعني بالضرورة صوابيتها لكل عصر بمتغيراته الزمانية والمكانية، وإلا كان التجمد والتوقف، الذي يمنع خلود قيم الكتاب والسنة.

وفي الجانب الآخر – لا يعني بحال من الأحوال –إخضاع الأعمال والاجتهادات البشرية للمراجعة والنقد والتقويم إفقادها لقيمتها وإسقاطها، وإنما يعني إضافة إلى قيمتها التاريخية، وبناء الملكة التي تمكننا من النظر الدقيق في ضوء هذه الرؤى المتنوعة والخصبة، فاستطاعة البشر ليست واحدة في كل العصور، حتى عند الفرد الواحد، حيث تتغير نظرته إلى الأشياء وحكمه عليها، مع نمو مداركه واتساع تجاربه وزيادة علمه، ولو ثبتت رؤيته ونظرته للأشياء وحكمه عليها، لدل ذلك بلا شك على توقف عقله، وتعطل نموه عند حدود تلك النظرة التي لم يتجاوزها.

لذا نحتاج دوما للنقد والتقويم والمراجعة، التي تمثل روح الحياة المتدفقة ودليل امتدادها، وسبيل خلود القيم وقدرتها على الإجابة عن أسئلة الحياة في كل مراحلها، ولا بد هنا من التأكيد على أن عمليات النقد والتقويم لا تعني الرجوع والإلغاء، ولا هي نوع من العبث صادرة من الهوي والتشهي، وإنما هي اجتهادات شرعية محكومة بمناهج وضوابط وشروط محددة، ويبقى دائما الإيمان بقيم الكتاب والسنة، والاعتقاد بعصمتها، يشكل الحارس الأمين، والمعيار الأساس لكل اجتهاد.

ومن هنا اشتدت حاجة العلماء إلى البحث في قواعد وضوابط تربط بين فقه الشرع والخبرة بالواقع، ليسير عليها المجتهد في استنباط الوقائع، وهذه الخطوط العريضة للربط بين الطرفين جاءت من حقيقة هامة جدا في الشريعة الإسلامية، وهي أن الإسلام بتعامله مع الواقع والحال التي الناس عليها لا يفترض شكلاً مسبقًا للواقع الاجتماعي لتنزيل أحكامه عليه، وإنما الإنسان والمجتمع هو محل خطابه وحكمه في سائر ظروفه واستطاعته وأحواله، فنشأ من هذه القضية ما يسمى بفقه الواقع أو فقه التنزيل، والمقصود به تفاعل النص مع الواقع، وقد اعتمد هذا العلم على قواعد أساسية من فهم للنص، واستدعائه في المكان والزمان والقدر المناسب، ومن أهمّ هذه القواعد ما يلي[1]:

1. قراءة النص في سياقه الموضوعي

لا يمكن أن يفهم النص بعيدا عن النصوص ذات الصلة بالموضوع، وبعيدا عن المقاصد العامة للشريعة، ونتيجة القراءة الجزئية للنصوص ذهبت جماعة من المسلمين أنّ المؤمن لا تضره معصية ولو كانت كبيرة، واستدلوا بما روي " عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتاني آت من ربي،

1 فقه الواقع أصول وضوابط أحمد بوعود

فأخبرني – أو قال: بشرني – أنه: من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة " قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» "[2]، وذهب فريق آخر بأنّ مرتكب الصغيرة كافر ولا قيمة لأعماله الصالحة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[3].

ومثله النكير على الشرب قائما ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، «**لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ**»[4]، مع أنّ هناك أحاديث تجيز الشرب قائما كما أخرج الإمام البخاري تحت عنوان (باب الشرب قائما)[5]، مثل حديث " أتى علي – رضي الله عنه – باب الرَّحْبَة فشرب قائما، وقال : إني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل كما رأيتموني فعلت"[6]، ولم يذكر في الباب حديث واحد من أحاديث النهي بل ذكر أحاديث كثيرة تجيز ذلك، وروى عدد من الصحابة، وجاء في الموطأ : أنّ عمر وعثمان وعلياً، كانوا يشربون قياما، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا[7]، وصحح الإمام الترمذي أحاديث جواز الشرب قياما، منها حديث : " كنا نأكل على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام "[8]، والمسألة لا تستحق التشديد والإنكار.

2. استصحاب مقاصد الدين العامة.

هناك الكثير من العلماء ممن يقرؤون النصوص قراءة حرفية ظاهرية، لا تتجاوز المبنى إلى المعنى، بحيث يركزون على ظاهر النص فقط، بعيدا عن المعنى والمفهوم، وهذا يخالف منهج الصحابة في فهم النصوص حيث كانوا يرون فقه القرآن فريضة، ولقد خصص الإمام الشاطبي لمعالجة هذا الموضوع فصلا في كتابه الموافقات سماه: المعاني هي المقصودة[9].

وهذه الظاهرة هي نتيجة طبيعية لمن لم يتمرس بالفقه وأصوله، ولم يعرف مذاهب العلماء في الاستنباط، ولم يهتم بدراسة مقاصد الشريعة، وتعليل الأحكام ورعاية المصالح وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.

ولذلك يحرّم كل أنواع الصور الفوتوغرافية، وتقوم معركة من أجل حلق اللحية أو تحريك الأصبع في

---

2 أخرجه البخاري في صحيحه،ب رقم 1237.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 2475.

4 أخرجه مسلم في صحيحه ، برقم 2026.

5 أخرجه البخاري في صحيحه، 7 /110.

6 المصدر السابق.

7 أخرجه مالك في الموطأ، 2 /925 ، حديث 13.

8 أخرجه الترمذي في جامعه ، 3 /300، برقم 1880.

9 الموافقات : الشاطبي، 2 / 67.

التشهد، كما استدل بقوله تعالى: **[وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى]**-آل عمران: 36 – على أنّ الذكر أفضل من الأنثى مع أنّ الآية تثبت الغيرية، ولا تثبت فضلا لأحد على أحد.

ولابد لأجل تفادي ذلك، من معرفة مراتب الناس مع الأعمال، وأنّ الأصل في العبادات هو التعبد دون النظر إلى ما فيها من مصالح ومقاصد، بخلاف العادات فالأصل فيها هو النظر إلى ما فيها من مصالح ومقاصد، وأنّ المأمورات مراتب ودرجات فهناك مستحب وسنة مؤكدة وواجب وفرض، وأنّ الفرض نوعان عيني وكفائي، وهناك أركان وهناك قربات فردية وقربات جماعية، وهناك أعمال للقلوب وأعمال للجوارح، وأنّ المنهيات مراتب؛ كذلك فهناك مكروه تنزيها، ومكروه تحريما، وهناك مشتبهات؛ ومنها الحرام الصريح، والحرام نوعان كبائر وصغائر، والكبائر تتفاوت فمنها موبقات وهكذا.

ومن يتتبع منهج الرسول– صلى الله عليه وسلم – يجد كيف كان يهتم بمراتب الناس في الأعمال، ويجد أجوبة متعددة لسؤال واحد نظراً لتعدد السائلين واختلاف أحوالهم، ومن يقرأ سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم يلاحظ كيف كان يخاطب النبي –صلى الله عليه وسلم –حسب أفهامهم وقدراتهم، وقد روي عن علي – رضي الله عنه– أنه قال : " حدثوا الناس بما يفهمون أتريدون أن يكذب الله ورسوله"[10].

كما كان يراعي أحوالهم في الشدة والرخاء وفي المنشط والمكره، كما قال صلى الله عليه وسلم:" لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته"[11].

وكان يلبّي حاجات الناس ويرأف بهم، وقد قال لمعاذ: " يا معاذ أفتان أنت ثلاث مرات.....إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف فإنّ فيهم الضعيف والسقيم" [12].

3. التفريق بين البُعدين التشريعي والبشري في شخصية الرسول– صلى الله عليه وسلم–

يجتمع في شخصية الرسول –صلى الله عليه وسلم –بعدين أساسيين في حياته، بُعد بشري يحمل كل صفات البشر، فهو يخطئ ويصيب، ويفرح ويحزن ويبكي، ويضحك، ويأكل كما نأكل، ويمشي في الأسواق، ويؤكد على هذا البعد أنّه كان يستشير أصحابه، ويسأل أهل الخبرة والتخصص في مجالهم. ولذلك جاء **عن** أم سلمة، قالت: قال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَكم تَختَصِمُوَن إليَّ، ولعل بعضَكُم أن

10 فتح الباري شرح البخاري : 3/ 127.

11 أخرجه أبو داود في سننه: 458/6 ،برقم 4408 ، وقال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، فقد قال ابن عدي في "الكامل" في ترجمة بسر بن أبي أرطاة –ويقال في اسمه: ابن أرطاة–: لا أرى بإسناده بأساً. قلنا: ونقل المناوي عن الذهبي أنه قال تعقيباً على قول ابن معين عن بسر بأنه كان رجل سوء: الحديثُ جيّد لا يُرَدُّ بمثل هذا، وقال ابن حجر في "الإصابة" 1/ 289 عن إسناد هذا الحديث: إسناد مصري قوي.

12 أخرجه البخاري في صحيحه برقم 705، ومسلم في صحيحه برقم 465.

يكونَ ألْحَنَ بحجَّته من بعض، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيء، فلا يأخُذْ منه شيئاً، فإنَّما أقطَعُ له قطعةً من النار"[13]، فيثبت لنفسه جانب بشريته، ولا بد من الفصل في ذلك بين ما هو اجتهاد بشري، أو عادة اجتماعية، كأنواع ما يأكله، وطريقة مشيه ونوع ملابسه وألوانها وأحجامها، وبين ما هو وحي يجب إتباعه.

والبُعد الثاني هو البعد التشريعي، الذي يبلّغ عن الله بكليات الشريعة ومقاصدها التي يغلب عليها الثبات، وهو بُعد يسدده الوحي إذا أخطأ فيرجع عما عزم عليه أو همّ به أو فعله، كأخذه الفدية من أسرى بدر، وتحريم زوجاته وعبوسه في وجه عبد الله بن أم مكتوم.

وعندما يحدث خلط بين هذين البعدين، وتقل فيه ضوابط الفصل بينهما، ينشأ الخلاف بين فريقين:

الأول يطوّع في منهج الرسول وسنته، على الجانب النظري القابل للاجتهاد ما عدا الشعائر التعبدية، والثاني يجعل كل ما صدر عن الرسول من فعل وقول واجب الاتباع، حتى الأحكام والتوجيهات المرتبطة بدائرة السياسات وإدارة الدولة وشؤون الرعية، وكل هذا يحدث بسبب عدم القراءة الكلية للنصوص وعدم القراءة المقاصدية للنص.

4. تحديد الثوابت والمتغيرات في الأحكام الشرعية

هناك أحكام في الفقه الإسلامي تحتاج إلى فهم عميق ودقيق، وإلى ميزان واضح لتأخذ قدرها المقدر ومكانها المناسب، في زمانها المناسب وبحجمها المناسب، وإلاّ ستتعطل الحياة وتنقلب الموازين، وسيتحول مبدأ التسامح و التغافر إلى التباغض والتنافر، ومبدأ التكامل إلى التآكل، وستنقلب السنن إلى الفرائض، والمباحات إلى مكروهات، والجزئيات إلى الكليات والوسائل إلى المقاصد.

وتتضح عظمة الإسلام في جمعه بين ثبات مقاصده وكلياته وحدوده وقيمه، وبين تغّير وسائله ومرونة جزئياته وتأقلمه مع تطورات العصر، وفي الحديث" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[14]، والفقيه هو من يدرك هذه الفروق ويعطي كل ذي حق حقه.

ومن خصائص الشريعة أنّها تجمع بين الثبات والمرونة، فالثبات في الأصول والأهداف، والمرونة في الفروع والوسائل، فالثابت فيها يقاوم الذوبان والانحلال، والمرن فيها يلائم كل جديد، فالثبات في الأحكام التي جاءت بها النصوص المحكمة والقطعية، وأجمعت الأمة عليها كفريضة الصلاة وتحريم الربا والزنى، فلا يجوز نقاش في موضوع الزكاة اكتفاء بالضرائب، أو إباحة الزنى والخمر ترغيبا وتشجيعا في السياحة، والمرونة في الأحكام التي

13 أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2680 ، ومسلم في صحيحه برقم 1713.

14 أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1037.

جاءت بها النصوص الظنية وفيما لا نص فيه، وقد يعتمد الفقهاء القياس على المصلحة أو الاستحسان أو إلى العمل بشرع من قبلنا أو الأخذ بقول الصحابي، وقد يعتمد الفقهاء على قواعد مأخوذة من استقراء النصوص والوقائع مثل: الضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، وغير ذلك من القواعد الفقهية والأصولية.

وقد تحرم الشريعة المباحات لمصلحة عامة، كما منع الرسول –صلى الله عليه وسلم – من ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام عندما كان بالناس جهد ومجاعة [15]، ومنع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان أن يتزوج يهودية وطلب منه أن يخلي سبيلها حتى لا يقتدي به المسلمون خوفا من كساد سوق الفتيات المسلمات[16]، ومن هذا الضابط الأخير سنفصل الثابت والمتغير فيما يمس مقاصد الأسرة في القرآن الكريم.

المبحث الأول : المقاصد الثابتة للأسرة في القرآن الكريم وأمثلة عليها

أولاً : مفهوم الأسرة ومقاصدها وأثر ذلك في رعاية الحقوق والواجبات في المجتمع

الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع الإنساني، وهي نواته وعماده؛ لأن الإنسان يُولد فيها، وينشأ في أحضانها، ويترعرع في جنباتها، ويتطبع بطباعها، وتنغرس فيه بذور الفضيلة والرذيلة، والاستقامة والانحراف، ثم يخرج إلى المجتمع متأثرًا بأسرته وتربيته الأولى.

والأسرة في نظر الشرع : هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية, وما اتصل بها من أقارب، وأقرب الألفاظ لهذا الاصطلاح في القرآن هو: الأهل أو الآل أو العائلة من الأقارب، أما الأسرة في علم الاجتماع الغربي فهي: أي علاقة معبرة جنسيا أو علاقة بين والد وطفل.

ونظام الأسرة في الإسلام: هو تلك الأحكام والمبادئ التي تتناول الأسرة بالتنظيم بدءاً من تكوينها ومرورا بقيامها وانتهاء بتفرقها، فلا أسرة بدون زواج فإما زواج وإما زنا، ولا علاقة بين رجل وامرأة إلا بالزواج، فقد

---

15 إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي لمصلحة اقتضته، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بزوال ما يقتضيه. روى مسلم 1971 من حديث السيدة عائشة عن النبي يكن، قال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا واذخروا وتصدقوا".

والدافة – فيما قال ابن الأثير –: قوم من الأعراب يردون المصر. يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي، ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها".

وروى مسلم أيضا 1974 من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام أول؟ يعني في ترك الاذخار فقال: "لا، إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم ". وقد ورد النسخ في أحاديث عدد من الصحابة. انظر مسند أحمد: 8 /163 ،حديث 4558. قال ابن كثير في التفسير 583/1: وهذا إسناده صحيح

16 انظر:مصنف عبد الرزاق: 7/ 178، حديث12670.

حرّم الإسلام السفاح والمخادنة أي العشيقات والصديقات، والسفاح والمخادنة قد يدفع إليهما الطبع لكن لا يرض عنها العقل والشرع، وهو لا يليق بالإنسان الذي كرّمه الله وفضله علي كثير ممن خلق، فالزواج هو الوسيلة المشروعة والأساس الوحيد لتكوين الأسرة، وهو الطريق لقوة الأسرة والتآزر بين أفرادها، لأن شعور الكراهية هو الشعور المتبادل بين ولد الزنا وأبويه، وعليه يمكن أ، نقول أن أركان الأسرة المسلمة هي :

1- قيام رابطة بين رجل وامرأة يقصد بها الدوام تقتضي معيشة واحدة وممارسة علاقات قاصرة عليهما.

2- اعتراف المجتمع بهذه الرابطة وما ينتج عنها.

3- نشوء مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة.

وهذا التعريف للأسرة وأركانها مأخوذ من قول الله سبحانه: [يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] -النساء : 1-.

ومن أوائل من تناول مقاصد الأسرة في إطار الحديث عن مقاصد الشريعة من العلماء الإمام الغزّالي الشافعي —رحمه الله- في كتابه "الإحياء"، والإمام الشاطبي في "الموافقات"، ومن المعاصرين: الإمام ابن عاشور في "مقاصد الشريعة"، ومن بعده الدكتور جمال الدين عطية في "تفعيل مقاصد الشريعة "، فالإسلام ينظر إلى الأسرة على أنها مؤسسة واحدة، مبنية على الحُب والوئام، وإن كانت متعددة الأركان والأعضاء، وملؤها الحب والحنان، والرحمة والمودة، والتعاون والتكامل في الأدوار والوظائف، يتبادر أعضاؤها إلى أداء ما عليهم من مسؤوليات تجاه الآخرين من منظور المسؤولية والتكليف الشرعي، وهذه الواجبات هي في حقيقتها حقوق بقية أطراف المؤسسة، فالزوج عليه واجبات في إطار الأسرة، وهذه الواجبات هي حقوق الزوجة والأبناء وبقية الأقارب والأصهار، والزوجة كذلك عليها واجبات هي عبارة عن حقوق الزوج والأطفال وبقية أعضاء الأسرة، وكذلك الحال في الأبناء والأقارب ونتج عن ذلك مقصدين مهمين في بناء المجتمع الصالح وهما :

1- أثر مقاصد الشريعة في رعاية حقوق الآباء والأزواج.

2- أثر مقاصد الشريعة في رعاية حقوق الذرية والأطفال ومن هذه الحقوق حق حسن اختيار الأبوين، وحق إثبات النسب، والتأذين في أذنيه عند الولادة وتحنيكه، والختان والعقيقة وحلق الرأس، وحق الرضاعة والحضانة الآمنة والنفقة، وحسن التربية والتأديب وتعليمه أصول دينه وآدابه، والعدل بين الأبناء، وحق الحفاظ على أمواله.

ثانياً : من المقاصد الثابتة للأسرة في القرآن الكريم وأمثلتها

1. الفطرة وإصلاح الاعتقاد أهم مقصدين لبناء الأسرة

إن مراد الله تعالى من نزول القرآن الكريم، هو العمل بتعاليمه وتشريعاته، لذلك جعل الله الشريعة مناسبة لعقول المخاطبين، ليتمكنوا من العمل بها بدوام وانتظام، وكانت أصوله مبنية على الفطرة بمعنى ألا تكون

ناظرة إلا إلى ما فيه الصلاح في حكم العقل السليم، غير مأسور للعوائد ولا للمذاهب، قال تعالى : [فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون] – الروم : 30–، ومعنى فطر الناس على الدين الحنيف أن الله خلق الناس قابلين لأحكام هذا الدين، وجعل تعاليمه مناسبة لخلقتهم، غير نائين عنه ولا منكرين له، مثل إثبات الوحدانية لله، لأن التوحيد هو الذي يتوافق مع العقل والنظر الصحيح، حتى لو ترك الإنسان وتفكيره، ولم يلقن اعتقادا ضالا لاهتدى إلى التوحيد بفطرته[17].

والفطرة هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، والفطرة التي تخص نوع الإنسان هي ما خلقه الله عليه جسداً وعقلاً، ووصف الإسلام بالفطرة المقصود به الفطرة الباطنية العقلية وليس الظاهرية الجسدية، لأن الإسلام عقائد وتشريعات مدركة بالعقل، وأصل الاعتقاد فيه جار على مقتضى الفطرة العقلية، أما تشريعاته وتفاريعه فهي: إما فطرية أيضا، أي جارية على وفق ما يدركه العقل، وإما أن تكون لصلاحه مما لا ينافي فطرته، فقوانين المعاملات فيه راجعة إلى ما تشهد به الفطرة، ويدخل فيها الآداب التي اصطلحت عليها العقول الصحيحة، ومنها أصول وقواعد حفظ النسب والعرض خاصة، فإذا خفيت هذه المعاني الفطرية، أو التبست بغيرها، فالمعنيون بتمييزها هم العلماء والحكماء الذين تمرسوا بحقائق الأشياء، والتفريق بين متشابهاتها، وسبروا أحوال البشر، وعصموا أنفسهم بوازع الحق عن أن يميلوا مع الأهواء.

والمتأمل في آيات العقيدة يجد أن المقصد منها هو الإصلاح والتعليم، ولن يكون الإصلاح إلا بالتعليم لأنه يطهر القلب من الأوهام والخرافات، ويعلم النفس عدم الخضوع لغير الله، والإذعان لغير ما قام عليه دليل، كما ينشأ عن هذا الاعتقاد، عزة النفس، وأصالة الرأي، وحرية العقل، فأول ما ابتدأ به الإسلام، وأكثر ما تعرض له هو إصلاح الاعتقاد، فمبدأ كل إصلاح هو إصلاح الفكرة[18].

قال تعالى : [قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] –الأنعام : 151–، فقد ابتدأت بالنهي عن الإشراك لأن إصلاح الاعتقاد هو مفتاح باب الإصلاح في العاجل والآجل، ونعت الآية على المخاطبين تقليد الآباء والأجداد، فقد اعتمدت الشريعة على زرع الوازع الجبلي في النفوس حتى لا تتهاون بحدود الشريعة، وهو بمثابة التمهيد للوازع الديني، فكان كافيا لتطبيق التشريعات الخاصة بحفظ النسل وحقوق الزوجات، فحفظ الأزواج موجود في الجبلة، وقل التعرض لحفظ الأبناء لنفس السبب.

---

17 انظر :التحرير والتنوير لابن عاشور 21 / 90.

18 التحرير والتنوير 3 / 194.

الأمثلة :

1- واجب الوالدين

ولا شك أن الإصلاح منوط بداية بالوالدين، ذلك أنهما أول من يتولى تأديب الابن وتثقيفه، وهما أكثر الناس ملازمة له في صباه، وهذا معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها جدعاء "[19]، فإذا سلم من تضليل أبويه فقد سار بفطرته شوطاً حتى تعرض له المؤثرات الأخرى، إن خيرا فخير أو شرا فشر، واقتصر النبي – صلى الله عليه وسلم – على الأبوين لأنهما أقوى أسباب إدخال الولد في عقيدتهما، وهذا المعنى أكده القرآن الكريم من خلال دعوة لقمان لابنه بعدم الشرك في قوله تعالى : [وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم] –لقمان : 13–، فقد ابتدأ لقمان موعظة ابنه بطلب إقلاعه عن الشرك بالله لأن إصلاح الاعتقاد أصل إصلاح العمل، وسمى الشرك ظلما عظيما لأن فيه ظلما لحقوق الخالق، وظلم المرء لنفسه إذ يضع نفسه في حضيض العبودية لأخس الأشياء، وظلم لأهل الإيمان حين يبعث الشرك الناس على أذاهم.

2- تحريم اللواط

سمى القرآن الكريم اللواط فاحشة في قوله تعالى : " [وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَومِهِ أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِّنَ العَالَمِيْنَ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَآءِ بَلْ أَنْتُمْ قَومٌ مُّسْرِفُونَ] –الأعراف: 80–81–، ووجه تسمية هذا الفعل الشنيع فاحشة وإسرافا أنه يشتمل على مفاسد كثيرة : منها استعمال الشهوة الحيوانية في غير محلها، فالله تعالى خلق في الإنسان هذه الشهوة لإرادة بقاء النوع بقانون التناسل، حتى يكون الداعي إليه قهريا ينساق إليه الإنسان بطبعه، فقضاء تلك الشهوة في غير الغرض الذي وضعها الله لأجله اعتداء على الفطرة وعلى النوع، ولأنه يغير خصوصية الرجل بالنسبة إلى المفعول به، ولأنه مفض إلى قطع النسل أو تقليله، ولأن ذلك الفعل يجلب أضرارا للفاعل والمفعول بسبب استعمال محلين في غير ما خلقا له[20]،وقد بين الله تعالى فظاعة هذا الفعل وكونه مخالفا للفطرة في قوله تعالى : [أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ] –الشعراء : 166–.

2- اعتبار المعنى الأساسي للزواج وإبطال المعاني الأخرى

من أعظم ما جاء به القرآن الكريم مراعاته للمعاني الحقيقية، وهي التي لها تحقق في نفسها، بحيث لا تفتقر العقول السليمة إلى معرفة عادة جارية أو قانون ما في أدراك ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، نحو كون العدل جالبا للمنافع، وكون الوأد ظلما، فلا عبرة لما تميل إليه العقول الشاذة، وتشمل الحقائق هنا الاعتبارات،

---

19 أخرجه البخاري في صحيحه برقم 1358. وأخرجه مسلم في صحيحه برقم2658.

20 التحرير والتنوير : 8 / 232.

وهي المعاني التي توجد في اعتبار المعتبر، مثل الأمور النسبية كالزمان والمكان، أو التابع لوجود حقيقتين مثل الأبوة والبنوة، وقد نزل القرآن الكريم باعتبار المعاني الحقيقية وإبطال المعاني الوهمية، وقد حفلت أحكام الأسر بذلك كما سنبين.

الأمثلة :

1- إبطال التبني

وإبطال التبني من اعتبار الحقائق في التشريع الأسري، فقد كانوا في الجاهلية يجعلون للمتبني أحكام البنوة كلها، وكان من أشهر المتبنين في عهد الجاهلية زيد بن حارثة تبناه النبي – صلى الله عليه وسلم–، وعامر بن ربيعة تبناه الخطاب أو عمر بن الخطاب، فنزلت آيات إبطال التبني في قوله تعالى : [مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ] –الأحزاب : 4–، إذ أن إثبات النسب بالتبني مجرد دعوى موهومة لا تحقق لمدلولاتها في الخارج، لأن البنوة الحقيقية تنشأ من الخصائص الوراثية التي تحملها نطفة الرجل لا من كلمة تقال، لذلك عدت الآية الدعوة من جملة الأقوال التي لا تعدو الأفواه، في قوله تعال : [وما جعل أدعياءكم أبناءكم] أي : إبطال ترتيب آثار البنوة الحقيقية من الإرث، وتحريم القرابة، وتحريم الصهر، فالقرابة وشيجة دموية ليس للوالدين حق التصرف فيها بحسب الهوى، فمن تنازل عن ابنه هبة أو بيعا فقد اعتدى على حقه التمتع بنسبه، وحرمه من حضن الأمومة وعطفها، وجعله عرضة للصدمات النفسية الحادة، إذ شعوره بالاجتثاث عن أصله يوم يكشف كونه مجرد دعي، لخليق بأن يزعزع تركيبه النفسي مما يؤدي إلى تشويش فكره، واضطرابات نظام حياته وإثارة النزاع بينه وبين أسرته الموهومة، فينقلب حبه إلى كراهية، وعطفه إلى قسوة، واطمئنانه إلى حيرة وقلق، وعدّ الدعي في منزلة الابن موجب لحرمان الأقارب من مال التركة كلاً أو بعضاً، وهذا المعنى يتضح في قوله تعالى : [ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما] –الأحزاب : 5 –، وهذا الأمر إيجاب أبطل به ادعاء المتبني متبناه ابنا له، والمراد بالدعاء النسب، والمراد من دعوتهم بآبائهم ترتب آثار ذلك، وهي أنهم أبناء آبائهم لا أبناء من تبناهم[21].

2- تحريم الظهار

ومعناه أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي، وكان هذا قولا يقولونه في الجاهلية يريدون به تأبيد تحريم نكاح الزوجة، وهو مشتق من الظهر ضد البطن لأن الذي يقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي، يريد بذلك أنه حرمها على نفسه كما أن أمه حرام عليه، وقد كان الظهار طلاقا في الجاهلية يقتضي تأبيد التحريم،

21 التحرير والتنوير : 21 / 261.

فنزل قوله تعالى : [الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ] – المجادلة : 1-2-، تمهيدا لإبطال أثر صيغة الظهار في تحريم الزوجة بما يشير إلى أن الأمومة حقيقة ثابتة لا تصنع بالقول إذ القول لا يبدل حقائق الأشياء، كما نفى وجود قلبين للإنسان في جوفه في قضية التبني، ودلت الآية على تحريم ثلاثة أشياء : أحدها : تكذيب الله تعالى من فعل ذلك، الثاني : أنه سماه منكرا وزورا، والزور الكذب وهو محرم بالإجماع، الثالث : إخباره تعالى عنه بأنه يعفو عنه ويغفر، ولا يعفى ويغفر إلا على المذنبين.

والمقصود من هذه الآية إبطال تحريم المرأة التي يظاهر منها زوجها، وتحميق فعل أهل الجاهلية لتحريمهم زوجاتهم بالظهار، وقد جعل الله الكفارة فدية لذلك وزجرا ليكف الناس عن هذا القول[22].

3– القرابة أساس الحقوق

إن ربط الأحكام بمجرد الألفاظ والمباني دون الالتفات لمدلولاتها ومسمياتها موجب لنقض قاعدة الشرع في عد الحقائق والمعاني المؤثرة ودحض الأوهام، لذلك قضى الشارع في قوله تعالى: [وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّاأن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ معروفا كان ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا] –الأحزاب : 6-، بنسخ التوارث بموجب الأخوة الدينية, إذ كان مجرد تشريع مؤقت روعي فيها حال المسلمين في بداية تكوين المجتمع المسلم، وذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نزل بالمدينة مع من هاجر معه، جعل لكل رجل من المهاجرين رجلا أخاً له من الأنصار، فآخى بين أبي بكر الصديق وبين خارجة بن زيد، وبين الزبير وكعب بن مالك، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وبين سلمان وأبي الدرداء، فتوارث المتآخون منهم بتلك المؤاخاة زمانا كما يرث الإخوة، ثم نسخ ذلك بهذه الآية، فبينت الآية أن القرابة هي سبب الإرث لا الانتساب الجعلي[23].

لذلك أكد الإسلام على حقوق الأقارب في الميراث والنفقة، والسبب العقلي في تأكيد رعاية هذا الحق أن القرابة مظنة الاتحاد والألفة والرعاية والنصرة، فلو لم يحصل شيء من ذلك لكان ذلك أشق على القلب وأبلغ في الإيلام، وكلما كان أقوى كان دفعه أوجب، فلهذا وجبت رعاية حقوق الأقارب، ومن هنا نجد أن مناط النفقة والإرث في الإسلام الأبوة والبنوة ونحوهما من الأواصر الجبلية، لذا أسقط الشارع عد الأحوال والأوصاف المضطربة كالمحبة والكراهية والشفقة، لاختلافها باختلاف الأشخاص، وإنما عدل الشارع عن التعليل بها صونا للحقوق، وقطعا لمادة النزاع بين الأقارب، وحفظا لكيان الاسرة من التصدع.

2. إقرار الأحوال الصحيحة للتشريع الأسري وإلغاء الفاسدة منها

---

23 التحرير والتنوير : 28/11-15.

24 المصدر السابق : 21 / 270.

للتشريع مقامان : الأول تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، الثاني : تقرير أحوال صالحة اتبعها الناس[24]، من ذلك :

الأمثلة :

1- تحريم العضل

عرف من شأن الأولياء في الجاهلية وما قاربها، الأنفة من أصهارهم، عند حدوث الشقاق بينهم وبين ولاياهم، وربما رأوا الطلاق استخفافا بأولياء المرأة، فحملتهم الحمية على قصد الانتقام منهم عندما يرون منهم ندامة، ورغبة في المراجعة، ويؤكد ذلك ما روي من أن معقل بن يسار قال: كنت زوَّجْتُ أختًا لي من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدَّتُها جاء يخطبها، فقلت له: زوَّجتك وأكرمتك وأفرشتك، فطلقتها ثم جئْتَ تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبدًا، قال: وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة لا تكره أنْ ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: [فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ]- البـقرة: 232-، فقلت: الآن أفعل يا رسولَ الله. فزوَّجها إياه، ولم يقع تسميتها في الصحيح[25].

فقوله تعالى : [وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] - البقرة : 232 -، المراد منه مخاطبة أولياء النساء بألا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن بعد أن أمر المرافقين بإمساكهن بمعروف ورغبهم في ذلك، إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تقرن رغبته برغبتها، فإن المرأة سريعة الانفعال، عاطفية التصرف، فإذا جاء منع فإنما يجيء من قبل الأولياء، ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء في الرضا مراجعة أزواجهن، ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك، وقوله تعالى : " إذا تراضوا بالمعروف " شرط للنهي، لأن الولي إذا علم عدم التراضي بين الزوجين، ورأى أن المراجعة ستعود إلى دخل وفساد فله أن يمنع مولاته نصحا لها، وفي هذا الشرط إيماء إلى علة النهي: وهي أن الولي لا يحق له منعها مع تراض الزوجين بعود المعاشرة، ووجه النهي بينه تعالى في قوله : [ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون] -البقرة : 232-، ومعنى أزكى وأطهر أنه أوفر للعرض وأقرب للخير، فأزكى : دال على النماء والوفر، وذلك أنهم يعضلونهن حمية، فأعلمهم الله أن عدم العضل أوفر للعرض، لأن فيه سعيا إلى استبقاء الود بين العائلات التي تقاربت بالصهر والنسب، فإذا كان العضل فيه معنى الضيم، فالإذن لهن بالمراجعة حلم وعفو، وأما في قوله تعالى : [وأطهر] فهو معنى أنزه،

24 مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية : ص : 179.

25 فتح الباري شرح البخاري : 9 / 160.

أي أنه أقطع لأسباب العداوات والأحقاد، بخلاف العضل الذي قصدتم منه قطع العود إلى الخصومة، وماذا تضر الخصومة في وقت قليل يعقبها رضا [26].

2– تقييد الزواج بأربع

لم يكن في الجاهلية للزوجات حد، فقد كان الرجل فيهم يتزوج العشرة فما دون ذلك، فلما جاء الإسلام اباح التعدد ولكنه قيده بأربع جريا على معهوده في ربط الأحكام بالضبط، قال تعالى : [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ] –النساء : 3–، وخوف عدم العدل معناه عدم العدل بين الزوجات، أي عدم التسوية، وذلك في كل ما يدخل تحت قدرة المكلف وطاقته دون ميل القلب[27]، وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح : منها أن في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كل أمة، ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب، فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالا للتعدد، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة.

ولم يكن في الشرائع السابقة حد للزوجات، والإسلام هو الذي جاء بالتحديد، فأما أصل التحديد فحكمته ظاهرة: من حيث إن العدل لا يستطيعه كل أحد، وإذا لم يقم التعدد على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة، ونشأ عقوق الزوجات أزواجهن، وعقوق الأبناء آباءهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم، لذا كان التعدد يجب أن يكون منضبطا للمصالح المرتبطة بها، وغير عائد على الأصل بالإبطال، وأما الانتهاء في التعد إلى الأربع فيمكن أن تكون حكمته نسبة إلى عدد النساء من الرجال في غالب الأحوال، وباعتبار المعدل في التعدد، فليس كل رجل يتزوج أربعا، فلو فرضنا أن المعدل يكشف عن امرأتين لكل رجل، فهذا يدلنا على أن النساء ضعف الرجال، وقد أشير إلى هذا فيما جاء في الحديث أنه يكثر النساء في آخر الزمان حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد[28].

المبحث الثاني: المقاصد المرتبطة بالوسائل المتغيرة للأسرة في القرآن الكريم وأمثلتها

يعتبر التمييز بين المقاصد والوسائل من أهم القضايا المنهجية، التي تعين على امتلاك الحس الشرعي العملي الذي يضع الفقيه على الجادة الصحيحة في معالجة القضايا المستجدة، واضعا الأمور في مواضعها بدون مبالغة ولا تفريط، والمقاصد هي المصالح المجتلبة والمفاسد المبتعدة أما الوسائل فهي الأمور التي تسبق المقاصد

---

26 التحرير والتنوير : 2 / 428.

27 أضواء البيان : 1 / 317.

28 فتح الباري شرح البخاري : 6 / 158.

وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل، وذلك على نحو: اشتراط الطهارة وسيلة لصحة الصلاة، وتعظيم الخالق وعبادته وسيلة لمقصد تمكين الأخلاق في النفس الإنسانية، ومنع البيع في الجمعة وسيلة لمقصد حرمة الصلاة وحضورها، وما قاله الإمامُ العزُّ بن عبد السّلام –رحمه الله تعالى: "واعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد"[29] ، يدل على أن أهمية الوسائل نابعة من أهمية مقاصدها الّتي جاءت لتحقيقها.

فالوسائل إذن هي كل ما أوصل إلى المقاصد، وهي مرتبطة بها من حيث الحصول وعدمه، وحكمها هو حكم ما أفضت إليه من منع أو إيجاب أو تحريم أو تحليل وكما يجب النظر في المقاصد والالتفات إليها، يجب كذلك النظر في طرائقها التي تفضي إليها.

ومن المعروف أن من الوسائل ما هو محرّم ومنها ما هو مباح، حتى أكّد العزّ بن عبد السلام – رحمه الله تعالى– بقوله: "وإثم وسائل المفاسد دون إثم المفاسد كما أن أجـــر وسائل المصالح دون أجر المصالح "، وقد يتوصل بالقول الواحد والعمل الواحد إلى ألف مصلحة وألف مفسدة.

لذا كان من المهم عند تطبيق الوسيلة على مقصود الشارع مراعاة نقطتين مهمتين وهما :

- طبيعة النصوص والأدلة والآثار المنطوية على مقاصدها ومصالحها في جانب الجلب، ومفاسدها وأضرارها في جانب الدرء.
- طبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين.

والوسائل منها ما هو ثابت وهو يشمل جملة الأحكام الوضعية، وكيفيات وتفاصيل العبادات كاشتراط الطهارة، وأصول المعاملات كالزواج المؤبد، وقواعد ومسائل الاعتقاد، وغير ذلك من الأمور التي جعلها الشارع وسائل لتحصيل مقاصدها، ومنها ما هو متغير وهو محل الكلام في هذا المبحث.

فالوسائل المتغيرة هي التي تتغير بتغير الحال والظرف، والتي تثبت صلاحيتها لمقاصدها عن طريق الاجتهاد، وهي تشمل سائر المجالات التشريعية الظنية والاحتمالية التي تعددت معانيها وصورها وكيفياتها، أو المجالات التي لم توجد نصوص وأحكام تجاهها، بالإضافة إلى كونها تمثل الطرق غير الثابتة والتي تتعين إلى مقاصدها بطريق الاجتهاد المضبوط حسب تغيرات الأوضاع، وطروء المستجدات، وطبيعة النصوص، وملكة الفقيه وأحواله.. ويكون دور المجتهد متمثلا في تحديد الوسائل إلى المقاصد، أو في تحديد أحسن الوسائل إذا تعددت وتداخلت وتعينت جميعها طرقا إلى مقصد واحد أو مقاصد كثيرة، وبذلك تكون الوسائل الاجتهادية موطنا رحبا لإعمال العقل والنظر، وبحث أنجع المسالك، وأقرب الطرائق، وأحسن الكيفيات إلى تحصيل المنافع والمصالح، ودرء

29 القواعد الصغرى، ص : 40.

المفاسد والمضار، وفق مقصود الشارع ومراده، إذ إن الوسائل قد شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فينبغي حينئذ لزوم خدمتها للمقاصد وتدعيمها لها، ويمكن أن نمثل لذلك فيما يلي :

الأمثلة :

1- عمل المرأة وربط قوامة الرجل بالإنفاق

نزلت فى المدينة المنورة آيات " القوامة " في قوله تعالى : [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] -النساء : 34-، وفى ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت الرجال فى العمل العام مختلف ميادين العمل العام، فكان مفهوم القوامة حاضراً طوال عصر الرسالة دون عوائق في طريق المرأة.

ولحكمة إلهيةِ قرن القرآن الكريم فى آيات القوامة بين مساواة النساء للرجال، وبين درجة القوامة التى للرجال على النساء، بل وقدم هذه المساواة على تلك الدرجة، عاطفاً الثانية على الأولى ب " واو " العطف، دلالة على المعية والاقتران، أي أن المساواة والقوامة صنوان مقترنان، يرتبط كل منهما بالآخر، وليسا نقيضين[30].

هذه الحكمة وضحتها الآية الكريمة عند الحديث عن شئون الأسرة وأحكامها في قوله تعالى : [ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم]-البقرة : 228-، فالآية تُقرر أن للنساء حقوقا مثل ما عليهن من واجبات، وهذا يعني أن كل حق للمرأة يقابله حق للرجل فالحقوق إذن متماثلة.

وقد جاء البيان لهذه الدرجة التى للرجال على النساء فى سياق الحديث عن أحكام الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرفى الميثاق الغليظ الذى قامت به الأسرة الرجل والمرأة فإذا بآية القوامة تأتى تالية للآيات التى تتحدث عن توزيع الأنصبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال، دونما غبن لطرف، أو تمييز يخل بمبدأ المساواة، وإنما وفق الجهد والكسب الذى يحصِّل به كل طرف ما يستحق من ثمرات، في قوله تعالى : [ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً، ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً، الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم..] -النساء : 32- 34-. ولقد فقه حبر الأمة، عبد الله بن عباس، الحكمة الإلهية فى اقتران المساواة بالقوامة، فقال فى تفسيره لقوله تعالى -:[ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف] تلك العبارة الإنسانية، والحكمة الجامعة: " إننى لأتزين لامرأتى، كما تتزين لى، لهذه الآية "[31].

30 تفسير محمد شلتوت، 1 / 243.

31 السنن الكبرى : كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل.

والقوامة تعني: القيام على الشيء رعاية وحماية وإصلاحاً، وقد ذكر المولى عز وجل لهذه القوامة سببين اثنين أولهما: وهبي.

وثانيهما: كسبي.

أما الأول منهما: فهو ما أشار إليه قوله تعالى: " بما فضل الله بعضهم على بعض" ، أي جعل منهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين، وزيادة التعصيب والنصيب في الميراث، وجعل الطلاق بأيديهم، والانتساب إليهم، ودرجة القوامة هنا هي من باب رعاية رُبّان الأسرة الرجل لسفينتها، وأن هذه الرعاية هى مسئولية وعطاء، وليست ديكتاتورية ولا استبدادا ينقص أو ينتقص من المساواة التى قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليها.

والسبب الثاني في جعل القوامة للرجل على المرأة هو: ما أنفقه عليها، وما دفعه إليها من مهر، وما يتكلفه من نفقة في الجهاد، وما يلزمه في العقل والدية، وغير ذلك مما لم تكن المرأة ملزمة به، وقد أشار إليه في الآية بقوله : " وبما أنفقوا من أموالهم ".

وإذا تخلى الرجل عن ميزته التي ميزه الله تعالى بها فلم ينفق على امرأته، ولم يكسها، فإن ذلك يسلبه حق القوامة عليها، ويعطيها هي الحق في القيام بفسخ النكاح بالوسائل المشروعة، هذا هو ما يقتضيه تعليل القوامة في الآية الكريمة بالإنفاق.

فكل شئون الأسرة تُدار، وكل قراراتها تُتَّخذ بالشورى، أي بمشاركة كل أعضاء الأسرة فى صنع واتخاذ هذه القرارات، فالشورى واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات، فى كل ميادين التدبير وصناعة القرار.. والأسرة هى الميدان التأسيسى والأول فى هذه الميادين.

وينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال قائما على الشورى بين الأسرة، في قوله تعالى : [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما أتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير" البقرة]- 233-235-.

وإذا كانت القوامة ضرورة من ضروريات النظام والتنظيم فى أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعى، لأن وجود القائد الذى يحسم الاختلاف والخلاف، هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به.

فلقد ربط القرآن هذه الدرجة فى الريادة والقيادة بالمؤهلات وبالعطاء، وليس بمجرد " الجنس " فجاء التعبير: " الرجال قوامون على النساء"، وليس كل رجل قوّام على كل امرأة، لأن إمكانات القوامة معهودة فى الجملة والغالب لدى الرجال، فإذا تخلفت هذه الإمكانات عند واحد من الرجال، كان الباب مفتوحاً أمام الزوجة إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه لتدير دفة الاجتماع الأسرى على نحو ما هو حادث في هذا العصر.

وأما قوله تعالى: " وللرجال عليهن درجة"، فهو يوجب على المرأة شيئاً، وذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعالى : [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم].

فالمصلحة تقتضي فهم مبني على فكر متزن، أنها مع الرجل قد خلقا من نفس واحدة وتساويا فى الحقوق والواجبات، اختلفت وظائف كل منهما اختلاف تكامل كتكامل خصائصهما الطبيعية لعمارة الدنيا وعبادة الله الواحد الأحد.

2- منع الزواج بسبب مرض وراثي

لما كان الزواج في الإسلام: رابطة شرعية محكمة بين رجل وامرأة على وجه الدوام والاستمرار, الأصل فيه الإباحة وفيه غاية ومقصدا, وتتعلق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، ومن ذلك :

- السكينة بين الزوجين وحفظ النساء و القيام عليهن والإنفاق.

قد اقتضت حكمة الله أن جعل لكل من الذكر والأنثى خواص تقتضي وجوب الزواج بينهما، لتحصل لهما السكينة الجسدية والعقلية، ذلك أن القوة الجنسية لكل منهما لا تندفع إلا بهذا التزاوج، وقد بيّن الله ذلك في قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا] -الأعراف:189-، كما أن طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة, فلكل منهما دوره في الأسرة كما -بيناه سابقا-، فقال تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ] -النساء:34 - ·

- صيانة النفس عن الزنا.

بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : " من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[32] .

- تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وتحقيق مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأمته، كما قال صلى الله عليه وسلم: " تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيام" [33]، فالزواج بغاياته ومقاصده الثلاثة حقيقة وواقعة مشتركة بين الإنسان في ماضيه وحاضره ومستقبله، ولكن هذا الزواج له قضايا ومشكلات تتعلق بحال الزوجين، أو أحدهما من الناحية الجسمية والعقلية، وقد تطرق الفقهاء في سابق عهودهم إلى هذه الأحوال، ومنها أمراض العته والعنة والجب والخصاء والرتق والقرن والجذام ورائحة الفم ونحو ذلك، مما رتبوا عليه أحكاماً منها ما يقضي بفسخ عقد الزواج، في حال وجود أي من هذه الأمراض عند الزوجين.

---

32 أخرجه البخاري في صحيحه برقم 1905.

33 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 173/6،برقم 10391.

ومع مرور الزمن، وتطور مفاهيم الإنسان، مشكلاته الاجتماعية جدت عليه نوازل وقضايا يجد من اللازم عليه التعامل معها وفقاً لمفاهيمه. ومن هذه النوازل تطور مفهوم الوراثة، واكتشاف العديد من الأمراض المعدية، ولما كان هذا العقد يعقد للعمر، تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد، ومن مقاصده أن يتمتع كل من الزوجين بالآخر، يكون كل منهما مطمئن النفس بأن لا تنقل له الأمراض من شريكه، وأن يرزقوا بالذرية، وأن تكون هذه الذرية خالية من الأمراض التي يمكن أن تنتقل من أحد الأبوين أو كلاهما للأبناء.

وفي ظل أصبح العالم يشجع إجراء الفحص الطبي للشاب والفتاة المقبلين علي الزواج، بهدف تقليل الحالات المرضية، وخاصة الوراثية، بين الأجيال المقبلة من المواليد، وفي حين سارعت دول بإصدار تشريعات ملزمة لإجراء هذا الفحص لكل عروسين، وذلك للوصول إلى هدف أسمى وهو بناء أسرة، جديدة خالية من الأمراض الوراثية.

فهل يجوز للدولة أن تتدخل وتصدر التشريعات اللازمة لإجراء الفحص الطبي للخاطبين للتأكد من خلوهما من الأمراض الوراثية, ومنع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي؟

التكييف الشرعي لمنع إتمام عقد الزواج بسبب المرض الوراثي

أولاً : حكم التداوي

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها[34].

وقد علم من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي، وأن حكمه في الأصل الجواز، توفيراً لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني، المعروف في ضرورياته باسم " حفظ النفس "، ومما يدل على مشروعيته: ما روى أبو خزيمة عن أبيه قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله[35].

34 الفقه الإسلامي وأدلته: 173/7.

35 مشكاة المصابيح: 21/1 -97.

وكما أن التداوي مشروع, فإن العمل على عدم نقل العدوى ودرء الأسقام وانتشار الأمراض الوراثية والوقاية من أسباب المرض مشروع أيضا, قال العز بن عبد السلام: "الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"[36].

وقد جاء في دعاء زكريا عليه السلام: [هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ]- آل عمران:38-، وفي دعاء الصالحين:[وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا]- الفرقان:74-

فالمحافظة على النسل من الكليات الخمس التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة للعين إذا كانت مشوهة وناقصة الأعضاء متخلفة العقل، وكل هذه الأمراض يمكن تجنبها بالفحص الطبي.

وعن عمر بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- إنا قد بايعناك فارجع وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى ولا هامة ولا صفر واتقوا المجذوم كما يتقى الأسد[37] وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال لا تحدوا النظر إليهم يعني المجذومين [38].

فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم -بالتوقي من الأمراض والابتعاد عن مواطن المرض وعدم مخالطة أصحابها لما يترتب على هذه المخالطة من انتقال العدوى, فأفاد ذلك مشروعية الوقاية من أسباب الأمراض، ولا يخفى أن اقتران زوجين مهيأين للمرض الوراثي هو من قبيل العدوى المنهي عنها, لأن المرض الوراثي سينتقل إلى بعض الذرية

كما اتفق الفقهاء حديثا على جواز إجراء الفحص الطبي اختياريا لمن أراد ذلك, وقد جاء في فتوى مجلس الإفتاء الأوروبي: "لا مانع شرعاً من الفحص الطبي بما فيه الفحص الجيني للاستفادة منه للعلاج مع مراعاة الستر. ولا مانع من اشتراط أحد الخاطبين على الآخر إجراء الفحص الجيني قبل الزواج.ولا مانع من اتفاقهما على إجراء الفحص الطبي (غير الجيني) قبل الزواج على أن يلتزما بآداب الإسلام في الستر وعدم الإضرار بالآخر [39].

- كما ذهب مجموعة من الفقهاء حديثا منهم: د.محمد الزحيلي، و د.محمد شبير، و د.عارف علي عارف، و د.أسامة الأشقر.

---

36 القواعد الكبرى: 4/1.

37 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 356/7، حديث 14246.

38 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 356/7، حديث 14247.

39 مجلة عكاظ عدد 1845 2006/7/5

أنه يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبياً. [40].

ثانياً : الفحص الطبي ومقاصد الشريعة

إن حفظ النسل يعد من مقاصد الشريعة الخمسة الضرورية التي جاء الشرع بحفظها وتحريم كل ما يخل بها, قال الغزالي: مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم, فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة, وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[41].

وقال الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل, وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة" [42].

فقول الغزالي: فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة يشمل كل ما فيه حفظ لهذه الأصول، وإجراء الفحص الطبي فيه حفظ للنسل وذلك بوقاية الذرية من الإصابة ببعض الأمراض الوراثية.

كما أن الشرع جاء بالمحافظة على هذه الضروريات الخمس من جانبين :

الأول : من جانب الوجود بالحث على ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

الثاني: من جانب العدم بمنع ما تختل به أو تنعدم، وفي هذا يقول الشاطبي والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع عنها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم فقوله "والحفظ لها يكون بأمرين... والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها" فيه دلالة على أن كل ما يؤدي إلى درء الإخلال بحفظ النسل يكون مشروعا, ويدخل في ذلك الفحص الطبي لأن توارث الأمراض الوراثية يؤدي إلى ضعف النسل [43].

وقد جاء العديد من القواعد الشرعية التي تبين أن الشريعة جاءت لمصالح العباد, ولتدفع الضرر عنهم, بل تمنع الضرر قبل وقوعه, ومن هذه القواعد الشرعية[44]:

القاعدة الأولى: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"

---

40 مجلة عكاظ عدد 1845 تاريخ 2006/7/5

41 المستصفى 174/1.

42 الموافقات : 3 / 2.

43 المرجع السابق : 3 / 24.

44 الأشباه والنظائر : 1 / 86-87.

وجه الاستدلال بالقاعدة وعلاقة ذلك بالمقاصد: إن عدم إجراء الفحص الجيني فيه ضرر بالذرية في حالة كون الوالدين حاملين للجينات المعتلة لأن ذلك يؤدي إلى انتقال هذه الجينات إلى الذرية ومن ثم إصابة بعضها بهذا المرض الوراثي الذي يسببه هذا الجين المعتل ولا طريق لمعرفة سلامة الراغبين في الزواج من الأمراض الوراثية الشائعة إلا بالفحص الجيني فيتعين درءا لهذا الضرر.

القاعدة الثانية: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"

وجه الاستدلال بالقاعدة وعلاقة ذلك بالمقاصد إذا وقع التعارض بين مفسدتين فإننا نراعي أعظمهما ضررا على أخفهما وبالنظر في الفحص الجيني وما قد يترتب عليه من مفاسد كإفشاء نتائجه أو إحجام الراغبين عن الزواج أو تكلفته المادية وغيرها فإننا نجد أن عقدة عدم إجراءه· أعظم وذلك لما قد يترتب عليها من إصابة النسل ببعض الأمراض الوراثية وهذه المفسدة راجعة على النسل الذي يعد حفظه من مقاصد الشريعة الضرورية ومن ثم فإن المتعين تقديم هذه المفسدة وعدم النظر إلى ما قد ترتب على هذا التقديم من مفاسد.

القاعدة الثالثة : "الدفع أولى من الرفع"

وجه الاستدلال بالقاعدة وعلاقة ذلك بالمقاصد: أنه إذا أمكن رفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى من رفعه بعد وقوعه والغرض من الفحص الطبي هو الحد من زواج المورثات المعتلة ومن ثم تقليل المواليد المصابين بالأمراض الوراثية وفي ذلك تحقيق لرفع الضرر قبل وقوعه الذي هو أسهل من رفعه بعد وقوعه لأن وقاية المولود من المرض الوراثي قبل وقوعه أسهل من رفعه ومعالجته بعد وقوعه.

وبناء على ما دلت عليه مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ونظرا لما يتضمنه الفحص الطبي من دفع الضرر قبل وقوعه فإنه يجوز فعله شرعا.

ثالثاً : سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

المباح هو: ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه, وبالتالي فهو يستوي فيه الفعل والترك. أي أن الفرد المسلم حر بأن يفعل وحر بأن يترك فهو بالخيار، وإليه يعود الترجيح بين الفعل والترك بناءً على تقدير مصلحته، وقد يحدث أن يتولى ولي الأمر هذا الترجيح نيابة عن المسلمين وبموجب تقدير المصلحة العامة، لأن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة. وقد ينهى عن المباح سدًّا للذريعة.

وقد أولت الشريعة ولي الأمر مكانة كبيرة فأمرت بطاعته وحرمت معصيته حتى تستقيم أمور الرعية ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها.

ولقد ذهب عدد كبير من الذين كتبوا في السياسة الشرعية إلى حق ولي الأمر في أن يأمر بمباح فيصير واجبًا على من أمرهم به، أو أن ينهي عن مباح فيصير حرامًا على من نهاهم عنه. استدلالاً بقوله تعالى: [**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**] –النساء:59–.

ولعل هنالك العديد من الشواهد والتي تم فيها تقييد التصرفات المباحة منها:

1- تزوج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها فقال إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات , وفي رواية تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فقال: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن[45].

ومن المعلوم في الشرع أن نساء أهل الكتاب حل للمؤمنين ولكن أمير المؤمنين عمر خشي مفسدتين إحداهما: إما التساهل في شرط الإحصان والعفاف المشروط بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، فيقع المسلم في المومسات والفاجرات، وإما كساد سوق الفتيات المسلمات، وهو باب في سد الذرائع، سلكه الإمام حسب ما تقتضيه السياسة الشرعية, فأراد أن يمنع الشر قبل وقوعه. ·

2- قصة الصحابي سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فهبه له ولك كذا وكذا أمرا رغبة فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله [46].

3-وقول عمر بن الخطاب للضحاك الذي منع مرور جدول مياه عن طريق أرضه إلى أرض جار له: "والله ليمرن به ولو على بطنك"[47].

فلما كان هنالك ضررا واقعا بالغير من خلال تصرف الشخص فيما هو مباح له, منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة, وكذلك عمر رضي الله عنه في حديث الضحاك, وكذلك الأمر فإن الضرر متوقع من زواج الحاملين للأمراض الوراثية على الذرية, فجاز لولي الأمر منع ذلك قبل وقوعه, أما الحديث الأول وهو حديث حذيفة رضي الله عنه فقد أراد عمر رضي الله عنه أن يمنع الشر قبل وقوعه. وقد تأكد بالعلم أن منع إجراء عقد الزواج بسبب الأمراض الوراثية هو من قبيل منع انتشار الأمراض الوراثية في المجتمع المسلم, والعمل على إيجاد مجتمع بلا أمراض وراثية. وعلاج الأمراض الوراثية يكون بالوقاية منها لأن ذلك وسيلة لتجنب حصول المرض والفحص الطبي فيه وقاية من الأمراض الوراثية وذلك بتقليل الزواج بين حاملي الجينات المعتلة.

الخاتمة والنتائج

إن المتأمل في شريعة الله عز وجل تأمل الفطن، يتضح له كم هي مبنية على أصول إنسانية واسعة، تستهدف إسعاد الإنسان وصونه عن الشرور، تتعامل معه في جميع أحواله، وتتماشى ومختلف أوضاعه.

---

45 انظر، أحكام القرآن للجصاص: 16/2..

46 أخرجه أبو داود في السنن 315/3، وقال محققه إسناده ضعيف لانقطاعه.

47 أخرجه مالك في الموطأ : 2/ 218.حديث 2897.

إن الشريعة –كما يقول ابن القيم رحمه الله– مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها. في هذا الإطار، حاولت أن أربط فقه الواقع بالدعوة الإسلامية، فخلصت إلى ما يلي:

1– إن فقه الواقع هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يواجهها. ولا يتم ذلك إلا بتوفير العناصر الثلاثة: إدراك المؤثرات البيئية، فقه الحركة الاجتماعية، سبر أغوار النفس البشرية.

2– إن هناك تطرفين نتجا عن جمود الاجتهاد: تطرف يدعو إلى أولوية الواقع على كل نص، وتطرف يدعي أن الكتاب والسنة فيهما ما يغني عن هذا الفقه، وما علينا إلا أن نطبقهما بحرفيتهما، وهذا لقلة فهمهم لدين الله عز وجل، أو لسوء فهمهم له.

3– إن القرآن الكريم في جميع توجيهاته راعى الواقع الإنساني، وتعامل مع الإنسان انطلاقًا من واقعه، وكذلك كانت سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهدي الصحابة والخلفاء الراشدين، رضوان الله عليهم. وقد أردنا بإيراد الصور والنماذج منها أن نستدل على أن فقه الواقع ليس أمرًا مبتدعًا، وإنما له أصول من الكتاب والسنة واجتهاد السلف، ووجوده ضروري، فالمتبصر بواقع المجتمع وظروفه، (كالذي يلازم السوق، يترصد الصفقات المواتية، فالصافق المتاجر، يجلس الأيام والأسابيع ينتظر ولا يشتري، ثم فجأة تعرض له صفقة بثمن بخس، يدرك بحواسه وحدسه أنه سيربح منها من بعد، فيسارع إلى الشراء، فلو لم يكن جالسًا في السوق مراقبًا منافسيه، لما عرفها، ولو لم تكن نقوده بجيبه لسبقه غيره، فلأنه كان يقظًا متحفزًا مليء الجيب أتاه الربح، ولو اكتفى منصتًا في ركن خلفي من مقهى السوق إلى قاص يقص عليه خبر نجاح التجار لألهته القصص، وخدرته الأوهام والأحلام).

4– إن مقاصد الشريعة بمثابة الضوء الذي يحدد لنا كيف نتعامل مع الواقع، فكانت في نظرنا الضابط الأول الذي يضبط علاقة الدعوة بالواقع، وكانت الضوابط الأخرى، القياس، الاستصلاح، الاستحسان، الاستصحاب، العرف، نابعة أو تابعة للضابط الأول. وأردنا بها أن نبين أن الواقع لا يمكن أن يعتبر إلا في ضوء هذ الضوابط، ولا يخرج عنها، وإلا كان ذلك تحريفًا لدين الله عز وجل، وتبديلاً لملامح الشريعة.

5– إن مهمة الترجيح، أو الاجتهاد، ليست مهمة أيٍّ كان، وليست حقًّا مشاعًا، كما يدعي بعضهم، وإنما هي أمر جماعة من العلماء المختصين الأتقياء، الورعين الحافظين لحدود الله، الأمناء على شرعه. ولا نريد أن ينحصر فقه الواقع في مجال الأحكام الفقهية، إنما نريده أن يتعدى ذلك إلى مختلف مجالات الحياة،

سياسة، واقتصادًا، واجتماعًا، وتنظيرًا وتنفيذاً، من أجل إعادة الصورة الحقيقية للمجتمع الإسلامي الذي يرضي الله عز وجل ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دراسة وتحقيق : د. أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط : 1:، 1424 هـ / 2004م.

الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر أصدر ضمن سلسلة دورية تصدر كل شهرين تسمى بـ (كتاب لأمة)، ط : 1، 1419هـ – 1998 م.

تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، حمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية – تونس 1984 هـ.

تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، 1420 هـ– 1999م.

تفسير القرآن الكريم، علي بن محمد الحارث، الهند، 1916 م.

تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي – سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دار الفضيلة – دار الهدي النبوي، 1426هـ – 2005 م.

سنن الترمذي (مع أحكام الألباني، ت: مشهور) المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر، ت : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط : 3، 1424هـ — 2003م

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، دار ابن كثير – دمشق بيروت، 1423 هـ– 2002 م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري (ت: دار الحرمين) المؤلف: ابن رجب الحنبلي المحقق: مكتب تحقيق دار الحرمين، مكتبة الغرباء الأثرية ،1417 هـ– 1996م.

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، 1405 هـ– 1985 م.

فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط : 1، 1/1 / 2006 م .

الفوائد في اختصار المقاصد القواعد الصغرى، العز بن عبد السلام،، ت: إياد الطباع، دار الفكر

المعاصر بيروت لبنان 1996 م.

مجلة عكاظ صحيفة عكاظ صحيفة يومية سعودية عربية تصدر من مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر وتعتبر عكاظ الصحيفة الأولى على مستوى المملكة العربية السعودية.

المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 1.

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ت : حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.

مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي، ت : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط : 2، 1399 هـ - 1979م.

لمصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر، ت : حبيب الرحمن الأعظمي : المجلس العلمي - جنوب أفريقيا، ط : 1، 1390 هـ - 1970م.

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي،، دار الهجرة، ط 1، السعودية، الرياض، 1998 م.

الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالك، تحقيق : عبد الله دراز، الناشر : دار، المعرفة - بيروت، 1968م.

Kaynakça

Bev'ûd, Ahmed. *Fıkhu'l-vâkı 'usûl ve davâbıt*. b.y. Darü's-selam li't-tibae ve'n-neşr ve't-tevzi ve't-terceme, 2006.

Beyhâkî, Ebu Bekr Ahmed b. Hüseyn b. Ali b. Musa. *es-Sünenü'l-kübrâ*. Thk. Muhammed Abdulkadir Atâ. 3. Baskı. b.y. Darü'l-kütübi'l-ilmiyye, 2003.

Buhârî, Ebu Abdillah Muhammed b. İsmail. *Sahîh-i Buhârî*. Beyrut: Daru İbn Kesîr, 2002.

Gazâlî, Ebû Hâmid Muhammed b. Muhammed. *el-Müstasfâ*. Thk. Muhammed Abdusselam Abduşşâfî. Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1413.

Ğırnâtî, İbrahim b. Musa el-Lahmî el-Mâlik. *el-Muvafekât fi usuli'l-fıkh*. Thk. Abdullah Dıraz. Beyrut: Darü'l-marife, 1968.

Hâdimî, Nureddin b. Muhtar. *el-İctihadü'l-makasıdî hücciyetuhu davabituhu mecâlâtuhu*. Katar: Vizaretü'l-evkaf ve şuuni'l-İslamiyye, 1998.

Hanbelî, İbn Receb. *Fethü'l-bârî şerh-i Sahih-i Buhârî*. Thk. Mektebetü Tahkik-i Dari'l Harameyn. b.y. Mektebetü'l-ğurebai'l-eseriyye, 1996.

Hâris, Ali b. Muhammed. *Tefsirü'l-Kur'ani'l-Kerîm*. Hindistan: y.y. 1916.

İbn Abdisselam, el-'İzz. *el-Fevaid fi ihtisari'l-makasıd el-kavaidü's-suğra*. Thk. İyad et-Tabba. Beyrut: Darü'l-fikri'l-muasır, 1996.

İbn Âşûr, Muhammad. *et-Ta rîr ve't-tenvîr.* Tunus: ed-Dâru't-Tûnisiyye li'n-neşr, 1984.

İbn Hemmam, Ebu Bekr Abdurrezzak es-San'ânî. *Musannef*. Thk. Habibü'r-Rahman el-Azamî. Cünub Afrika: el-Meclisü'l-İlmî, 1970.

İbn Kesîr, Ebu'l-Fida İmadü'd-din İsmail b. Ömer el-Kureşî, ed-Dımaşkî. *Tefsiru İbn Kesîr*. Thk. Sâmî b. Muhammed es-Selame. b.y. Daru Taybe, 1999.

Sübkî, Takiyü'd-din Ali b. Abdulkâfî, Tacü'd-din Abdulvehhab. *el-İbhac fi Şerhi'l Menahic şerhun ala minhaci'l-vusul ila ilmi'l-usul.* Thk. Ahmed Cemal ez-Zemzemî, Nureddin Abdulcebbar Sağîrî. Dubai: Darü'l-Buhus li'd-diraseti'l-İslamiyye ve İhyai't-türas, 2004.

Tebrîzî, Hatib. *Mişkatü'l-mesabîh*. Thk. Muahmmed Nasırüddin el-Elbânî. 2. Baskı. b.y. el-Mektebetü'l-İslamiyye, 1979.

Tirmizî, Muhammed b. İsa b. Sure. *Sünen-i Tirmizî*. b.y. y.y. ts.

Yubî, Muhammed Sa'd b. Ahmed b. Mes'ud. *Makasidü'ş-Şeria ve alâkatüha bi'l-edilleti'ş-şer'iyye*. Riyad: Darü'l-Hicre, 1998.

Zuhaylî, Vehbe. *el-Fıkhu'l-İslamî ve edilletuhu*. b.y. Daru'l-Fikr, 1985.